

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٦ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيينات بوزارة الأشغال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ميثاقية كل من ديوان عام وزارة الأشغال ومصصلحة الري والجهاز  
تنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي لسنة المالية

١٩٦٣/١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة

وعدلا من تعديلات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حكيم مهدي أحمد فتاوي مفتش عام  
مشروعات النيل الجنوبي بدرجة مدير عام بمصلحة الري بوظيفة وكيل  
وزارة مساعد بديوان عام وزارة الأشغال .مادة ٢ - عين السادة المهندسون مديرو العموم بمصلحة الري والجهاز  
تنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي الآتية أسماؤهم بعد  
في الوظائف المبينة قرين اسم كل منهم :السيد المهندس حامد خليل ، مدير عام الخزانات والقناطر الكبرى  
بدرجة مدير عام بمصلحة الري ، مفتشاً عاماً لرى الوجه القبلي بدرجة مدير  
عام بمصلحة الري .السيد المهندس أخيني السيد فايد ، مفتش عام صيانة الترع والمصارف  
بدرجة مدير عام بمصلحة الري ، مفتشاً عاماً لمشروعات نيل الجنوبى  
بدرجة مدير عام بمصلحة الري .السيد المهندس السيد عمر عمر التبراوى ، مفتش رى بدرجة مدير عام بمصلحة  
الري ، مدير عام الخزانات والقناطر الكبرى بدرجة مدير عام بمصلحة الري .السيد المهندس كامل فليس حنا الله ، مدير إدارة بدرجة مدير عام  
بالجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي ، مفتشاً عاماً لصيانة  
الترع والمصارف بدرجة مدير عام بمصلحة الري .مادة ٣ - عين السادة المهندسون مفتشو الري من الدرجة الأولى  
بمصلحة الري الآتية أسماؤهم بعد في وظائف مفتشى رى بدرجة مدير عام  
بالمحافظات ومديري إدارات بدرجة مدير عام بالجهاز التنفيذي لمشروعات  
التوسع على مياه السد العالي :السيد المهندس أحمد لطفى ، مدير إدارة بدرجة مدير عام بالجهاز التنفيذي  
التنفيذي لمشروعات لمشروعات التوسع على مياه السد العالي .السيد المهندس كامل عبده دميان ، مدير إدارة بدرجة مدير عام بالجهاز  
التوسع على مياه السد العالي .السيد المهندس السيد أحمد علام ، مفتش رى بدرجة مدير عام  
بمصلحة الري .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٧ لسنة ١٩٦٣

بتعيين مدير عام بمصلحة الطب الشرعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور بشرى عبد الحميد خضر ، الطبيب  
الشرعى من الدرجة الأولى بمصلحة الطب الشرعى مساعداً لكبير الأطباء  
الشرعيين من درجة مدير عام بالمصلحة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر